



منشور رقم 10/و/ 2022 صادر في 19 ماي 2022 بتحديد البنود الدنيا لعقد الخدمات المبرم بين  
شركة التمويل التعاوني ومؤسسة الائتمان الماسكة للحسابات

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.24 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021)، ولاسيما المواد 35 و36 و37 و38 منه؛  
وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 16 ماي 2022؛  
يحدد بموجب هذا المنشور البنود الدنيا التي ينبغي إدراجها في اتفاقية الحساب المفتوح من طرف شركة التمويل التعاوني المشار إليها بعده ب "الشركة" لدى المؤسسة الائتمان الماسكة للحساب والمشار إليها بعده ب "المؤسسة".

### المادة الأولى

يجب على كل شركة تسيير منصة تمويل تعاوني، يشار إليها بعده ب "المنصة" إبرام عقد تقديم خدمات، يسمى بعده ب "العقد"، مع مؤسسة.

### المادة 2

يجب أن يتضمن العقد المنصوص عليه في المادة الأولى البنود الدنيا التالية:

- موضوع العقد؛
- الحقوق والالتزامات القانونية والمالية للأطراف؛
- كيفية فتح الحساب الخاص المنصوص عليه في المادة 3 أدناه ومسكه وتدبيره وإغلاقه؛
- واجبات كتمان السر المهني المفروضة على المؤسسة والاستثناءات المرتبطة بها طبقا للمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل؛
- كيفية إرجاع الأموال إلى المساهمين في الحالات المحددة في نظام تسيير المنصة ولا سيما عند انقضاء مدة جمع الأموال عبر المنصة دون الوصول إلى المبلغ المطلوب؛
- مبادئ وكيفية معالجة النزاعات بين الأطراف؛
- مدة العقد وكيفية فسخه؛
- كيفية اقتطاع مبلغ الأقساط وتسديدها لفائدة المساهمين.



### المادة 3

يحدد في العقد على أن الشركة يتعين عليها أن تفتح، لدى المؤسسة، حسابا خاصا لكل مشروع ذي مرجع على مستوى المنصة التي تتولى تسييرها، يشار إليه بعده ب"المشروع".  
تسجل في هذا الحساب جميع التدفقات المالية المتعلقة بالمشروع، ولا سيما الأموال التي تم جمعها لدى المقرضين أو المتبرعين أو المستثمرين في رأس المال وكذا التسديدات المنجزة لفائدتهم.

### المادة 4

تطلب المؤسسة من الشركة، قبل فتح أي حساب خاص يتعلق بالمشروع المستفيد من التمويل التعاوني، موافقاتها بعناصر المعلومات تتعلق على الخصوص بما يلي:

- تحديد هوية الشركة وحامل المشروع؛
- وصف المشروع والإشارة إلى فئة التمويل التعاوني.

### المادة 5

يعمل الحساب الخاص وفق وضعية صافية دائنة، ولا يجوز منح أي قرض، تحت أي شكل من الأشكال، على هذا الحساب.  
لا يجوز القيام بأي مقاصة أو دمج أو التنصيص على وحدة الحساب ما بين الحساب الخاص والحسابات الأخرى المفتوحة لدى المؤسسة باسم الشركة.

### المادة 6

يجب التنصيص بشكل صريح في العقد على أن الأموال التي يتم جمعها والمودعة في الحساب الخاص لا يجوز إخضاعها لحق مترتب عن ديون خاصة تحوزها المؤسسة على الشركة.

### المادة 7

تسلم المؤسسة مجانا إلى الشركة نظيرا من العقد موقع بشكل قانوني بين الطرفين.

### المادة 8

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الامضاء:

عبد اللطيف الجواهري